شين – البلاغ رقم ١٣٨٦/٢٠٠٥، روسيف ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: تشانكو روسيف جورجويف (غير ممثل بمحام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة حسب الأصول وعدم إعادة النظر كما ينبغي في الإدانة والحكم عند الطعن فيهما؛

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم وجود قواعد دولية بشأن الدعاوى المعلقة؛ وعدم التثبت بما فيه الكفاية من الشكوى

المسائل الموضوعية: الحق في التمتع بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة حسب الأصول؛ والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة عليا وفقاً للقانون؛

مواد العهد: الفقرتان ٣(ب) و٣(هـ) من المادة ١٤؛ والمادة ٥

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرتان ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، هو تشانكو روسيف جورجويف، وهو مواطن بلغاري مولود في عام ١٩٦٩. ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا لأحكام الفقرات ٣(ب) و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ غير مُمثل بمحام.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حكمت محكمة مقاطعة بورغوس على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات، والحرمان بشكل خاص من ممارسة الحق في التصويت الفعلي، ودفع تكاليف الإجراءات القانونية، وذلك بتهمة الاعتداء الجنسي تحت تأثير السكر بظروف مخففة، والاحتجاز بتهمة الضرب لمدة ثلاث من عطلات نهاية الأسبوع.

٢-٢ وقد وردت الوقائع التالية في قرار محكمة المقاطعة على أنها وقائع ذات صلة تم التثبت منها:

`١` في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٩، أوصل صاحب البلاغ السيدة ف.ب. بسيارته إلى حانة فارادیرو في بورغوس التي كانت تعمل نادلة فيها، وبعد إغلاقها، أوصلها إلى مترله، حيث أجبرها بالقوة على إقامة علاقات جنسية معه، استعمل فيها صاحب البلاغ واقيين ذكريين، تمزق أحدهما أثناء ممارسة العمل الجنسي؛

`٢` قدمت السيدة ف. ب. في نفس اليوم شكوى ضد صاحب البلاغ في مركز شرطة بورغوس وأجرت الترتيبات اللازمة لدخولها المستشفى فوراً لإجراء فحوصات الطب الشرعي البدنية والنسائية. ووفقاً لما جاء في تقرير الفحص البدني، فقد ظهر على السيدة ف.ب. عدد من الكدمات والالتهابات التي أصابت الأنف والشفتين والرقبة وعظم الترقوة وباطن الفخذين. وتبين من تقرير الفحص النسائي أنها تعاني من أعراض التهاب الفرج ووجود آثار السائل المنوي؛

`٣` وصل رجال الشرطة في نفس اليوم إلى مترل صاحب البلاغ واعتقلوه؛ وقد وجدوه نائماً في غرفة نومه التي ألقي على أرضيتها واقيان ذكريان يحملان آثار السائل المنوي، أحدهما كان ممزقاً على ما يبدو.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه اعترف أثناء محاكمته أمام محكمة مقاطعة بورغوس، بأنه أقام علاقات جنسية في الليلة المعنية مع الضحية المزعومة، غير أنه أقامها بموافقتها، وأنكر تماماً ضربها أو اغتصابها. ويجادل بأنه أدِين بناءً على "تصريحات مجردة للادعاء والطبيب الشرعي". ويدعي كذلك أن محكمة المقاطعة رفضت الطلب الذي قدمه الدفاع بتأجيل المحكمة واستدعاء الطبيب النفسي الذي كان يعالج الضحية من الشراهة واضطرابات الشخصية الحدية، كشاهد في القضية. كما طلب الدفاع إلى المعهد الوطني للسموميات أن يصدر تقريراً مكملاً للتقرير الذي صدر بالفعل، لنقل عينات من دم المدعى عليه من أجل البت فيما إذا كان السائل المنوي الذي وجد في الواقيين الذكريين يعود له.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن المحامي الذي مثله أثناء الإجراءات الشفوية توقف عن تمثيله في بداية شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، وأنه تلقى رسالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تبلغه بتعيين محام ثان يمثله أثناء الاستئناف بالنقض. ويزعم صاحب البلاغ أن هذا المحامي لم يتمكن أبداً من الاطلاع على وثائق القضية. ويضيف قائلاً إنه علم في نهاية أيار/مايو ٢٠٠١ أن المحامي المذكور شرع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بتقديم استئناف بالنقض دون أن يتصل به بتاتاً. وفيما يلي الأسس التي استند إليها الاستئناف: `١` خطأ شكلي في رفض تأجيل المحاكمة واستدعاء الطبيب النفسي كشاهد؛ `٢` وخطأ قانوني في تقييم الأدلة الوثائقية المكونة من تقرير الحالة النفسية؛ `٣` وانتهاك القانون بمخالفة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور الإسباني، التي تعترف بالحق الأساسي لاستخدام الأدلة في رفض إجراء اختبار للحمض النووي الصبغي (د. ن. أ.).

٢-٥ وفي ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا الاستئناف وأيدت قرار محكمة مقاطعة بورغوس. وفيما يتعلق بمسألة استدعاء الطبيب النفسي كشاهد، صرحت المحكمة العليا بأن هذا الدليل غير ضروري لأنه تم بالفعل تسجيل مرض السيدة ف. ب. والعلاج الذي تلقته في السجلات، حيث إن الدفاع كان قد قام أثناء الإجراءات الشفوية بمواجهة الأطباء الشرعيين الذين فحصوا الشاكية واستجوابهم بشكل دقيق. كما رأت المحكمة العليا أن محكمة المقاطعة أجرت تقييماً صحيحاً لتقرير الحالة النفسية. وأخيراً، رُفِض فحص الحمض النووي الصبغي أساساً لأن المدعى عليه كان قد اعترف بالفعل بإقامة علاقات جنسية مع الضحية في الليلة المعنية.

٢-٦ ويذكر صاحب البلاغ أنه قدم طلباً إلى المحكمة الدستورية للحصول على حماية مؤقتة. ويدفع بالقول إنه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أخطرت محكمة مقاطعة بورغوس ممثله القانوني بقرارها أن الحكم الصادر بحقه أصبح نافذ المفعول. ويقول إنه أعلِم بهذا القرار بالبريد العادي وأبلغ بأن لديه ٢٠ يوماً ليقدم خلالها طلباً بالحصول على حماية مؤقتة، ولكنه لم يعرف كيف يقدمه أو أين. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ونظراً لأنه لم يكن لديه محام ليسدي إليه النصح، طلب إلى محكمة مقاطعة بورغوس أن تعين له محامياً وممثلاً قانونياً لتقديم الطلب بالنيابة عنه. وما إن تم تعيينهما، حتى قُدم طلب لدى المحكمة الدستورية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ إدعى فيه انتهاك الحق في عقد جلسة استماع ثانية والّحق في الدفاع بسبب رفض محكمة المقاطعة السماح باستدعاء الطبيب النفسي كشاهد وبإجراء فحص الحمض النووي الصبغي. ورُفِض هذا الطلب في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ بسبب مضي الوقت، لأنه قُدِّم بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حُسب اعتباراً من تاريخ إخطار صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا الطلب ما كان ليُكلل بالنجاح في جميع الأحوال، لأن المحكمة الدستورية لا تقبل طلبات توفير الحماية المؤقتة من انتهاكات الحق في عقد جلسة استماع ثانية والذي تقره الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٧ وفي ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عن عدم قبوله في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبسبب تقديم طلب الحصول على الحماية المؤقتة بعد انقضاء الموعد النهائي. ويجادل صاحب البلاغ قائلاً إن المحكمة الأوروبية لم تنظر في شكواه، لأنها رفضتها على أسس شكلية و لم تدرس مضمونها. ويضيف قائلاً إنه، على أية حال، ليس لدى المحكمة الأوروبية ولاية قضائية في إسبانيا فيما يخص الحق في عقد جلسة استماع ثانية، لأن إسبانيا لم تصادق على البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع مخالفة للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد بسبب رفض طلبه إجراء فحص الحمض النووي الصبغي. ويرى أن هذا الرفض خرق لحقه في الحصول على ما يكفي من التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. ويجادل بالقول إن هذا الدليل كان ضرورياً لإثبات أن السائل المنوي الذي وُجد على ملابس السيدة ف. ب. وجسمها لا يعود له. ويشير إلى أن ثمة مدة زمنية معينة انقضت بين الوقت الذي ادعت فيه الضحية في إفادتها الأولى أنها أغلقت الحانة، ووقت وصولها إلى مترله، وهو ما يعني أنها يمكن أن تكون قد تعرضت للاعتداء من شخص آخر وهي في الطريق. ويؤكد صاحب البلاغ أن رفض المحكمة الابتدائية الاعتراف بدليل الحمض النووي الصبغي كان تعسفياً وغير معقول.

٣-٢ ويجادل صاحب البلاغ قائلاً إن رفض تعليق الإجراءات الشفوية واستدعاء الطبيب النفسي الذي كان يعالج السيدة ف. ب. كشاهد، ينتهك حقه في أن يحظى بحضور الشاهدين له واستجوابهم في ظل ظروف الشاهدين ضده نفسها، مثلما تنص على ذلك الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي أن هذا الدليل اقتُرح في الوقت المناسب وبالشكل المطلوب وكان ذا صلة بمسألة البت فيما إذا كان المرض الذي تعاني منه السيدة ف. ب. (النهام واضطرابات الشخصية الحدية) قد حدا بها إلى القيام في بعض الأحيان بتلفيق معلومات عن عاداتها الغذائية فقط، أم ما إذا كان من الممكن أن يمتد هذا الميل ليشمل نواح أخرى من حياتها. ويضيف قائلاً إنه لا توجد سجلات تثبت أن الأطباء الشرعيين الذين أدلوا بشهاداتهم في الإجراءات الشفوية هم أطباء متخصصون في علم النفس، وعليه، لم يتم تحديد ما إذا كانوا قادرين على تقديم معلومات تنطوي على دراية تقنية كاملة بتشخيص حالة السيدة ف. ب. وأنه "قد تكون هناك شكوك بخصوص نزاهة هؤلاء الأطباء". ويجادل كذلك صاحب البلاغ بالقول إن الرواية المزعومة للضحية هي دليل التجريم الوحيد ضده.

٣-٣ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية الإسباني يمنع الاستئناف الفعلي ضد الإدانة والحكم لدى محكمة أعلى تعيد النظر في الأدلة والحكم الابتدائي، وهو بذلك ينتهك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[(١)]. ويؤكد أن المحكمة العليا اكتفت بتأييد قرار المحكمة التي أصدرت الحكم و لم تعد النظر خلال أي مرحلة في الأدلة المستخدمة لتبرير الإدانة والحكم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وهي تدعي أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتبين أن صاحب البلاغ يعترف بنفسه بعجزه عن استنفادها بسبب تأخره في تقديم طلب الحصول على حماية مؤقتة، وأن ادعاء تبريره لهذا الأمر – حالات الإغفال المزعومة من قبل المحامين أو الممثلين القانونيين – لا يدخل على الإطلاق ضمن نطاق مسؤوليتها. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه يمكن بالمثل رفض زعم صاحب البلاغ بشأن عدم جدوى التماس سبيل حماية مؤقتة لأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري تقر

(١) يستشهد صاحب البلاغ تأييداً لادعائه، بآراء اللجنة في قضيتي كل من سيزاريو غوميز فاز كيز ضد إسبانيا (البلاغ رقم ٧٠١/ ١٩٩٦) وسينيرو ضد إسبانيا (البلاغ رقم ١٠٠٧/ ٢٠٠١).

صراحة بأن الاستثناء الوحيد لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو استغراق سبل الانتصاف مدة أطول مما يمكن توقعه منطقياً. وتجادل بأنه لا يجوز المساواة بين فعالية الاستئناف وقبول ادعاءات المستأنف. وتشير إلى أن تفسير البروتوكول تفسيراً أوسع من اللازم يمكن أن يؤدي إلى الاستغناء عن سبل الانتصاف المحلية فيما لو كانت هناك أحكام قضاء ذات صلة صادرة عن المحاكم المحلية، وهو ما من شأنه أن يناقض بوضوح نص وروح الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

٤-٢ وتجادل الدولة الطرف قائلة إن البلاغ غير مقبول أيضاً لأن القضية عرضت على محكمة دولية أخرى، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت عن عدم قبول ادعاء صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتستشهد بمبدأ اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، التي يُفسّر بموجبها الإعلان الصادر عن إسبانيا لدى مصادقتها على البروتوكول، على أنه تحفظ يوسع نطاق هذه الفقرة لتنطبق أيضاً على البلاغات التي فُرِغ من النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر[٢].

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف وقوع انتهاك للحق في تقديم البلاغات، نظراً لأن صاحب البلاغ يواصل السعي إلى اللجوء للعهد لإعادة النظر في قضية مر على صدور الحكم المحلي النافذ بشأنها ثلاث سنوات.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس، لأنه ليس سوى مناقشة لحقائق تعتبرها المحاكم المحلية حقائق راسخة، وهي المحاكم التي لا يمكن وسم قراراتها بالتعسفية.

٤-٥ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا نظرت في جميع الوقائع التي أثارها الشاكي.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن سبيل الانتصاف المتعلق بالحصول على حماية مؤقتة لم يكن متاحاً، لأنه لم يبلّغ بقرار المحكمة العليا النهائي، وبالتالي، تعذر عليه الطعن في هذا الحكم في إطار الحماية المذكورة. ويبين كذلك أن قرار المحكمة العليا لم يذكر سبيل الانتصاف المطبق، مما أعطى انطباعاً مفاده أن القرار غير خاضع للاستئناف. ويذكر صاحب البلاغ أنه حتى لو كان قد قدم طلباً للحصول على حماية مؤقتة في الوقت المناسب وحسب الأصول، فإن هذا الطلب ما كان سيكلل بالنجاح قط بالنسبة إلى شكواه المتعلقة بالحق في عقد جلسة استماع ثانية. ويشير إلى أن اللجنة ذكرت في مناسبات سابقة أن العجز عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمنعها من النظر في الشكاوى المقدمة ضد إسبانيا فيما يخص المادة ١٤ من العهد[٣]. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الفقرة ٢(ب) من المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري لا تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي تمر فيها مدة طويلة غير معقولة على طلب استنفادها.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف القائل إن "حالات الإغفال من قبل محامي الشاكي وممثليه القانونيين [ليست] مسؤوليتها على الإطلاق" لا يصح إلا إذا اختار هو بنفسه محاميه وممثله القانوني. ويشير إلى أن المحكمة

---

(٢) تستشهد الدولة الطرف قرار اللجنة في قضية أرتورو نافارا فيراغوت ضد إسبانيا (البلاغ رقم ١٠٧٤/٢٠٠٢)، المُعتمد في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.

(٣) يستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في قضيتي كل من سيزاريو غوميز فاز كيز ضد إسبانيا (البلاغ رقم ٧٠١/ ١٩٩٦) وسيمي ضد إسبانيا (البلاغ رقم ٩٨٦/٢٠٠١).

هي التي عينت المحامي والممثل القانوني اللذين قدما الاستئناف في قضيته. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتصرف بطريقة تكفل للشاكي إمكانية ممارسة حقه بفعالية في الدفاع والتمثيل .

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه حاول توجيه طلب استئناف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنها أعلنت عن عدم قبول الطلب لعدم استنفاد سبيل الانتصاف المتمثلة في الحصول على حماية مؤقتة في إسبانيا، ولم تنظر القضية. ويؤكد أيضاً أن ليس للمحكمة الأوروبية على أي حال اختصاص إسبانيا فيما يتعلق بالحق في عقد جلسة استماع ثانية، لأن إسبانيا لم تصدق على البروتوكول رقم ٧ الذي يعترف بهذا الحق.

القضايا والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي دعوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف القائلة إن القضية نفسها دُرست في إطار إجراء آخر يتعلق باتفاق أو تسوية دولية، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يعني انطباق تحفظ إسبانيا فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تلاحظ في هذه الحالة أن المحكمة لم تنظر فعلاً في الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ، وأن قرارها يستند فقط إلى مسألة شكلية بحتة - وهي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية - دون النظر في مضمون الشكوى. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن القضية لا تثير أية مسائل في إطار الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المعدل بموجب التحفظ الذي صاغته الدولة الطرف[٤].

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن طلب الحصول على حماية مؤقتة لم يُقدم قبل الموعد النهائي المُحدد بموجب القانون. كما تحيط علماً بمزاعم صاحب البلاغ في عدم شرعية تعيين محاميه وممثله القانوني وفي إخطاره بقرار المحكمة العليا، التي يذكر أنها الأسباب التي تقف وراء عدم تقيده بالموعد النهائي المُحدد قانوناً للطعن في القرار بالتماس سبيل الانتصاف المتمثل في الحماية المؤقتة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن سبيل الانتصاف هذا ما كان سيكلل بالنجاح في جميع الأحوال، بسبب رفض المحكمة الدستورية بشكل منهجي طلبات الحصول على حماية مؤقتة على أساس الحق في عقد جلسة استماع ثانية. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية التي قررت فيها مراراً وتكراراً أن قاعدة الاستنفاد لا تنطبق إلا على سبل الانتصاف التي تكون فرصة نجاحها معقولة[٥]. ولم تكن هناك فرصة للنجاح في الحصول على حماية مؤقتة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولذلك،

---

(٤) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/ ٢٠٠٥، بيرتيللي غالفيز ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(٥) انظر مثلاً البلاغ رقم ٧٠١/ ١٩٩٦، سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١؛ والبلاغ رقم ٩٨٦/ ٢٠٠١، جوزيف سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١١٠١/٢٠٠٢، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٢٩٣/٢٠٠٤، ماكسيمينو دو ديوس بريتو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، فيلامون فينتورا ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

ترى اللجنة أن سبل الانتصاف قد استُنفِدت بشأن هذا الجزء من البلاغ. وفيما يخص الشكاوى المبنية على الفقرتين ٣(ب) و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في المخالفات المزعومة التي أشار إليها صاحب البلاغ فيما يتصل بتعيين ممثليه القانونيين وعدم إخطاره بالحكم بالنقض، الذي يدعي أنه يبرر تأخره في تقديم طلبه للحصول على حماية مؤقتة. وقد اكتفت الدولة الطرف بالقول إن هذه المسائل لا تندرج ضمن نطاق اختصاصها. وترى اللجنة أن الدولة ملزمة بضمان تمكين أي شخص متهم بارتكاب جريمة من ممارسة الحق في الدفاع والحق في الاستئناف، وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح معقول لمخالفة الأصول المرعية الإجرائية المذكورة. وبالتالي، ترى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت أيضاً بشأن هذا الجزء من البلاغ.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه ينبغي رفض البلاغ على أساس مخالفة الحق في تقديم البلاغات، بالنظر إلى مرور ثلاث سنوات منذ إصدار قرار الاستئناف النهائي بشأنه. وفي ضوء ظروف القضية - وخصوصاً مخالفة الأصول المرعية التي يدعيها صاحب البلاغ - إلى جانب الممارسة السابقة للجنة فيما يرتبط بالمواعيد النهائية لتقديم البلاغات، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن مجرد مرور ثلاث سنوات منذ إصدار قرار الاستئناف النهائي أمر كاف ليشكل مخالفة للحق في تقديم البلاغات[٦].

٦-٥ وفيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ بشأن الفقرتين ٣(ب) و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، المقدمة بصدد رفض المحكمة الابتدائية قبول دليل يراه صاحب البلاغ جوهرياً لإثبات الجرم الذي ارتكبه، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تشير إلى تقييم الدليل المقدم في المحكمة، وهو أمر أكدت باستمرار أنه يندرج مبدئياً ضمن نطاق اختصاص المحاكم المحلية، ما لم يكن هذا التقييم تعسفياً بشكل واضح أو يمثل حرماناً من تطبيق أحكام العدالة[٧]. وترى اللجنة في هذه الحالة أن صاحب البلاغ عجز عن أن يثبت، لأغراض المقبولية، أن تصرف محاكم الدولة الطرف كان تعسفياً أو حرماناً من تطبيق أحكام العدالة، وعليه، تعلن أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٠٨٦/ ٢٠٠٢، فايس ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، والبلاغ رقم ٧٤٤/ ١٩٩٧، ليندرهولم ضد كرواتيا، القرار المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٩.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٨٦٧/ ١٩٩٩، سمارت ضد جمهورية غيانا، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٩١٧/ ٢٠٠٠، أروتيونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٩٢٧/٢٠٠٠، سفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٠٦/٢٠٠١، مارتينيز مونوز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٠٨٤/٢٠٠٢، بوشاتون ضد فرنسا، القرار المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١١٢٠/٢٠٠٢، أربوليدا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، أريتز ضد ألمانيا، القرار المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١١٦٧/٢٠٠٣، راميل رايوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

٦-٦ أما فيما يتصل بالشكوى المقدمة على أساس الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن المحكمة العليا أمعنت النظر في كل أساس من أسس الاستئناف الثلاثة المرتبطة جميعاً بتقييم الحقائق والأدلة المقدمة من محكمة مقاطعة بورغوس، وأنها رفضت الأسس بشكل معقول. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بالدلائل بشكل كاف لأغراض المقبولية، وتعلن عن أنه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]